

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في الدعوى رقم ١٤٣٨/ق/٢/٧١٩ هـ

المقامة من/شركة (...)للزجاج و الألمنيوم سجل تجاري رقم: (...)

ضد/شركة (...) للإتشاء المحدودة سجل تجاري رقم (...) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨٩/١/٢٦ هـ، عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها، والمشكله من أصحاب الفضيلة :

القاضي / سعدي بن محسن الزهراني رئيساً

القاضي / فيصل بن صالح العنزي عضواً

القاضي / عبد الله بن سمير الفيقي عضواً

وذلك بحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر، للنظر في الدعوة المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩ هـ ، وبعد سماع الدعوى ، وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى ، وبعد التأمل والمداولة : أصدرت الدائرة حكمها الآتي :

(الواقعات)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر الازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي وكالة / (...)طالباً لإزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره: (١٧٢٥,٠٩٠٥٨) مليون وسبعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً وثمانية وخمسون هللة : قيمة توريد وتركيب مواد من الألمونيوم والزجاج للمدعى عليه، بموجب العقود المرفقة بطي الدعوى ، وقد تجمع المبلغ محل الدعوى في ذمة المدعى عليها ، مقدماً مصادقة رصيد بالمبلغ محل الدعوى ، مذيلة بختم وتوقيع المدعى عليها .

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، أشرعت لها باب المرافعة، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/٧ هـ: تبين عدم حضور المدعى عليها او أي أحد من طرفها، وطلب الحاضر مهلة لإبلاغ المدعى عليها .

وفي جلسة ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ : أحال وكيل المدعية إلي ما ورد في صحيفة دعواه، جرى استلام وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد .

وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور وكيل المدعى عليها وطلب المدعي وكالة الحكم بمبلغ المطالبة : فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ، ثم نطقت بحكمها هذا علناً مبنياً على الآتي من :

(الأسباب)

ولما كانت المطالبة المالية التي يطلب بها المدعي مندرجة ضمن الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (١/م) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ: وبناء عليه فإن المحكمة التجارية تبسط اختصاصها بنظر هذه الدعوى .

وبما أن المدعى عليها قد ثبت تبليغها بالدعوى، وحضر وكيلها في الجلسة السابقة، ثم هو تغيب عن حضور هذه الجلسة، فيعد الحكم حضورياً : وفقاً لصريح منطوق نص المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية : ونصها : " إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً . ولما كانت المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره : (١٧٢٥٠٩٠٥٨) مليون وسبعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً وثمانية وخمسون هللة : قيمة توريد وتركيب مواد من الألمنيوم والزجاج للمدعى عليها، بموجب العقود المرفقة بطي الدعوى، وقد تجمع المبلغ محل الدعوى في ذمة المدعى عليها، وبما أن المدعي وكالة قد قدم أصل مصادقة الرصيد بالمبلغ محل الدعوى، والتي طابقت الدائرة بنسخته المودعة بطي الدعوى، والمذيلة بختم وتوقيع المدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها بناء على تلك المصادقة قد أقرت بالمبلغ محل الدعوى، ثم هي أسقطت حقها في الجواب عن الدعوى، وبما أن الإقرار حجة معتبرة شرعاً، وتكفي بذاتها لإثبات الحق، وحيث إنه لا عذر من أقر، ولما كان من الواجب الحكم بمقتضاه: وفقاً لما نص عليه الفقهاء لذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلي الحكم في الدعوى حضورياً، وتقضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة : لأن الأصل سلامة المخالصة حتى يثبت العكس وهو ما لم يثبت .

(ولهذه الاسباب)

حكمت الدائرة حضورياً :- بإلزام شركة (...) للإنشاء المحدودة سجل تجاري رقم : (...) ، بأن تدفع لشركة (...) للزجاج و الألمنيوم سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره : (١٧٢٥,٠٩٠٥٨) مليون وسبعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً وثمانية وخمسون هللة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي

القاضي

أمين السر

فيصل بن صالح العنزي

عبد الله بن سمير الفيقي

خالد بن عبد الرحمن العبيد

رئيس الدائرة

سعد بن محسن الزهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٢٨٣ / لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للزجاج و الألمنيوم

ضد/شركة (...) للإنشاء المحدودة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجده بجلسة ١/٢٦/١٤٣٩ هـ في القضية رقم

١٤٣٨ / ق/٢/٧١٩ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٤/٢٣ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة -

جلستها بتشكيلها المكون من :

رئيساً

عبيد بن عوض العمري

قاضي استئناف

عضواً

محمد بن بخيت المدرع

قاضي استئناف

عضواً

محمد بن موسى بن محمد الفيافي

القاضي الاستئناف

وبحضور أمين للسر / سلطان بن سفر العميري ، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه و المحالة إلى الدائرة

بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ .

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد اوردها

الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى

عليه بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (١٠٧٢٥,٠٩٠٥٨) مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً وثمان

وخمسون هللة قيمة توريد وتركيب مواد من الألمنيوم والزجاج .

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد

قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى

تأييده محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٧١٩/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي : بإلزام شركة (...) للإنشاء والمحدودة سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لشركة (...) للزجاج و الألمنيوم سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (١٧٢٥,٠٩٠٥٨) مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً وثمان وخمسون هللة ، والله الموفق ، وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عضو الدائرة
محمد بن بخيت المدرع

عضو الدائرة
محمد بن موسى الفيقي

أمين السر
سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث